الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٦

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢٢ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٦/ البند –٧) ، (٧/ بند "٧" ، وصدر الفقرة الثالثة، والحالة الثالثة بالفقرة الثالثة، والفقرة قبل الأخيرة)، (٨)، (٩/ الفقرة الأولى من البند ٨) ، (١٠/ الفقرة الأولى)، (١٨/ البند – ١٤) ، (٢٧/ الفقرتين الثانية والثالثة)، (٣٠/ الفقرة الثالثة) (٣٨)، (٤٣ مكررًا / الفقرة الأولى)، (٤٤ / الفقرة الأولى)،

(٤٨) ، (٥٣) ، (٥٣ مكررًا/ الفقرة الثانية وصدر الفقرة الرابعة)، (٥٥/ بند فرعي "ب" الوارد بالبند ٤) ، من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية المشار إليها النصوص الآتية :

مادة (٦ البند - ٧): الشروط العامة لقيد الأوراق المالية

٧- وجوب استخدام أسلوب التصويت التراكمي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي للمساهمين في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك، شريطة إجراء الانتخابات في جولة واحدة وتطبيق أسلوب التصويت التراكمي على جميع المرشحين بما فيهم أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ونسبة تمثيل المرأة.

مادة (٧/ البند ٧) شروط قيد أسهم الشركات المصرية

٧- تقديم تعهدات بألا تقل نسبة احتفاظ المساهمين الذين يمتلكون نسبة (١٠٪) فأكثر من أسهم رأس مال الشركة و/أو من يحلون محلهم من باقي المساهمين بالشركة عن (٥١٪) من الأسهم المملوكة لهم في رأس مال الشركة حال توافرها ، وإذا كان إجمالي الأسهم المحتفظ بها وفقًا لذلك نسبته أقل من (٢٥٪) من أسهم رأس مال الشركة المصدر يتم استكمال نسبة الـ (٢٥٪) من مساهمات أعضاء مجلس الإدارة ومؤسسي الشركة أو غيرهم من مساهمي الشركة وذلك لمدة لا تقل عن (٢٤) شهرًا ميلاديًا وصدور القوائم المالية الدورية عن سنتين ماليتين من تاريخ الطرح بالبورصة أو من تاريخ القيد بالنسبة للشركات التي طرحت أسهمها للاكتتاب العام في سوق الإصدار قبل القيد على أن يتم الاحتفاظ بذات النسبة السابقة في أي زيادة لرأس مال الشركة لذات الفترة، وذلك فيما عدا الأسهم المجانية.

ويجوز – بعد موافقة الهيئة والجمعية العامة العادية للشركة – أن تنتقل ملكية الأسهم المحتفظ بها – جزء منها أو بالكامل – خلال مدة الاحتفاظ المشار إليها في حال كون المشترى بنك أو شركة تأمين أو صندوق استثمار مباشر أو أحد الكيانات المتخصصة في الاستثمار أو شخص اعتباري له خبرة وسابقة أعمال متميزة في مجال نشاط الشركة وبشرط أن يتعهد بالالتزام بشرط الاحتفاظ حتى نهاية المدة المقررة.

مادة (٧/ صدر الفقرة الثالثة والحالة الثالثة بالفقرة الثالثة): شروط قيد أسهم الشركات المصرية

كما يجوز قيد أسهم الشركات غير المستوفاة للشروط الواردة بالبند (٥) و/أو (٨) من هذه المادة في إحدى الحالات الآتية :

الثالثة: وفيما عدا الحالتين السابقتين لا يجوز قيد أسهم الشركات غير المستوفاة للبند (٨) إلا بعد توافر الشروط التالية :

(أ) ألا يقل صافي حقوق المساهمين بالشركة عن ضعف الحد الأدنى لرأس المال المدفوع المشار اليه بالبند (٦).

(ب) أن يكون ما لا يقل عن نصف رأس المال مملوك لمساهمين لهم خبرة وسابقة أعمال متميزة في مجال نشاط الشركة أو من البنوك أو شركات التأمين.

(ج) تقديم الشركة دراسة معتمدة من أحد المستشارين الماليين المقيدين بسجل الهيئة توضح فرص النمو والربحية على أن تتضمن الدراسة على الأقل ما يلي:

ما باشرته الشركة من نشاط.

ما أبرمته الشركة من عقود.

خطة عمل الشركة.

خبرات فريق الإدارة بالشركة.

ما حصلت عليه الشركة من تراخيص وموافقات (صناعية وبيئية إلخ..)

التوقعات المالية المستقبلية.

مدى كفاية الموارد المالية للشركة لتحقيق خطتها.

التوقعات المستقبلية للربحية.

القيمة العادلة للسهم عند الطرح.

(د) أية تقارير أو مستندات تطلبها البورصة وعلى الأخص تقرير مقيم عقاري من المقيدين بسجلات الهيئة عن كافة أصول الشركة .

مادة (٧/ الفقرة قبل الأخيرة): شروط قيد أسهم الشركات المصرية

وفي الحالات الخمس المشار إليها أعلاه، يجب ألا تقل نسبة احتفاظ كل مساهم يمتلك نسبة (١٠٪) فأكثر من أسهم الشركة و/أو من يحل محله من باقي المساهمين بالشركة عند القيد عن (٥١٪) من مساهمته في رأس مال الشركة وبما لا يقل عن (٢٥٪) من إجمالي أسهم الشركة وذلك حتى اعتماد القوائم المالية للسنة التي يتم فيها تحقيق الشروط الواردة بالبند (٥) و/أو (٨) بحسب الأحوال من هذه المادة، وذلك لمدة لا تقل عن (٢٤) شهرًا ميلاديًا وصدور القوائم المالية الدورية عن سنتين ماليتين من تاريخ القيد بالبورصة، وأن يتم الاحتفاظ بذات النسبة السابقة في أي زيادة لرأس مال الشركة لذات الفترة ، وذلك فيما عدا الأسهم المجانية.

مادة (٨): شروط قيد أسهم الشركات المصرية حديثة التأسيس ولم تصدر قوائم مالية عن سنتين ماليتين

مع عدم الإخلال بالقيود القانونية الخاصة بتداول الأسهم وفقًا للتشريعات المنظمة لها، يجوز قيد أسهم الشركات المصرية التي تأسست عن طريق طرح أسهمها في اكتتاب عام أو خاص، أو طرحت لاحقًا بعد القيد المؤقت لأسهمها من خلال اكتتاب أو طرح عام أو خاص بناء على نشرة اكتتاب أو طرح بحسب الأحوال أو مذكرة معلومات معتمدة من الهيئة والتي لم تصدر قوائم مالية عن سنتين ماليتين كاملتين إذا استوفت الشروط الآتية :

١- ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع للشركة المطلوب قيد أسهمها عن مثلي الحد الأدنى لرأس المال الوارد بالمادة (٧) بند (٦).

٢ – ألا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن (١٠٪) من إجمالي أسهم الشركة، أو ما يعادل ٨/١ في الألف من رأس المال السوقي حر التداول بالبورصة بحد أدنى (٥٪) من أسهم الشركة، وألا يقل عدد مساهمي الشركة عن ٣٠٠ مساهم. وبالنسبة للشركات التي يجاوز رأس مالها المصدر والمدفوع خمسة أمثال الحد الأدنى المتطلب للقيد بالبورصة والوارد بالمادة (٧) بند (٦) يلزم أن ألا تقل نسبة الأسهم حرة التداول بالبورصة عن أسهم تعادل قيمتها ٢/١ في المائة من رأس المال السوقي حر التداول بالبورصة.

٣- ألا يقل عدد الأسهم المصدرة المطلوب قيدها عن (٢٠) مليون سهم.

٤- ألا تقل نسبة احتفاظ المساهمين الذين يمتلكون نسبة (١٠٪) فأكثر من رأس مال الشركة و/أو من يحلون محلهم من باقي المساهمين بالشركة عند تقديم طلب القيد عن (٥١٪) من حصتهم في أسهم الشركة وبما لا يقل عن نسبة (٢٥٪) من إجمالي أسهم الشركة وذلك حتى اعتماد القوائم المالية للسنة التي يتم فيها تحقيق شرط الربحية الوارد بالبند (٨) من المادة (٧)، وبشرط مرور (٢٤) شهرًا ميلاديًا و صدور القوائم المالية الدورية عن سنتين ماليتين من تاريخ القيد بالبورصة، وأن يتم الاحتفاظ بذات النسبة السابقة في أي زيادة لرأس مال الشركة لذات الفترة وذلك فيما عدا الأسهم المجانية.

٥- أن تنشر الشركة طالبة القيد والتي لم تصدر قوائم مالية عن سنة مالية واحدة على الأقل تقرير الإفصاح المشار إليه بالمادة (١٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ قبل بدء التداول وبعد اعتماده من الهيئة، أو أن يتم تضمين نشرة الطرح أو الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال كافة المعلومات المبينة بالمادة رقم (١٣٨) المشار إليها.

٦- أن تقدم الشركة قبل الطرح دراسة قيمة عادلة متضمنة دراسة جدوى مستقبلية تفصيلية معتمدة من أحد المستشارين الماليين المقيدين بسجل الهيئة وفقًا للمعايير المصرية للتقييم المالي للمنشآت، ومرفقًا بها تقرير من مراقب حساباتها، على أن تتضمن الدراسة على الأقل ما يلي :

ما باشرته الشركة من نشاط.

ما أبرمته الشركة من عقود.

التوقعات المالية المستقبلية.

التوقعات المستقبلية للربحية ومدى كفاية الموارد المالية المتولدة من نشاط الشركة لتحقيق هذه الأرباح.

القيمة العادلة للسهم.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز التعامل على أسهم الشركة خلال فترة القيد المؤقت إلا بموافقة الهيئة، ويعتبر القيد المؤقت كأن لم يكن في حالة عدم قيام الشركة باستيفاء باقي شروط القيد خلال ستة أشهر من تاريخ القيد، ويجوز مد هذه المهلة بموافقة الهيئة في الحالات التي تقدرها.

مادة (٩/ الفقرة الأولى من البند ٨): شروط قيد أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة

٨- تقديم تعهدات بألا تقل نسبة احتفاظ المساهمين الذين يمتلكون نسبة (١٠٪) فأكثر و/أو من يحلون محلهم من باقي المساهمين بالشركة عن (٥١٪) من الأسهم المملوكة لهم في رأس مال الشركة حال توافرها وبحد أدنى (٢٥٪) من إجمالي الأسهم المطلوب قيدها، وفي حال كون ما يملكونه أقل من نسبة الـ (٢٥٪) من أسهم الشركة المصدرة ، يتم استكمال نسبة الـ (٢٥٪) من مساهمات أعضاء مجلس الإدارة ومؤسسي الشركة أو غيرهم من مساهمي الشركة وبشرط مرور (٢٤) شهرًا ميلاديًا وصدور القوائم المالية الدورية عن سنتين ماليتين من تاريخ القيد في البورصة للشركات المستوفاة للبند (١) من هذه المادة عند القيد أو من تاريخ الطرح بالبورصة للشركات غير المستوفاة للبند المشار إليه، وفي جميع الأحوال يستمر الاحتفاظ بنسبة (٢٥٪) من أسهم الشركة لسنة مالية تالية، وعلى أن تسري ذات شروط الاحتفاظ على أي زيادة تالية في رأس مال الشركة وذلك فيما عدا الأسهم المجانية.

مادة (١٠/ الفقرة الأولى) : شروط استمرار قيد أسهم الشركات المصرية

يشترط لاستمرار قيد أسهم الشركات بالبورصة توافر الحد الأدنى لعدد المساهمين ونسبة الأسهم حرة التداول والحد الأدنى لعدد الأسهم المطلوب قيدها ، والشروط العامة لقيد الأوراق المالية المنصوص عليها بالمادة (٦) من هذه القواعد، وفي حال عدم توافر أي من هذه الشروط تطبق أحكام الباب السادس من هذه القواعد.

مادة (١٨/ البند -١٤) مرفقات طلب القيد

١٤ – إقرار معتمد من المستشار القانوني للشركة يفيد عدم صدور أية أحكام ضد أي من أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ تحرير الإقرار بعقوبة جناية، أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية – ما لم يكن قد رد إليه اعتباره – أو نفذ العقوبة ومضى على تنفيذها ثلاث سنوات، أو تكرار ثبوت اتهام أيٍ منهم بارتكاب مخالفات جسيمة لقانون سوق رأس المال خلال آخر ثلاث سنوات مالم يقض ببراءته، وكذلك تعهد الممثل القانوني للشركة باتخاذ إجراءات الدعوة للجمعية العامة للنظر في تنحية عضو مجلس الإدارة الذي صدر ضده أو ثبت قيامه بأي مما سبق .

مادة (٢٧/ الفقرتين الثانية والثالثة): أحكام عامة

وتتولى البورصة نشر الإفصاحات التي ترد إليها من الهيئة، أو البيانات والمعلومات التي يجب على الجهات والشركات إخطار البورصة بها وفقًا لأحكام هذه القواعد، وفي جميع الأحوال يتم التنسيق المسبق مع الهيئة قبل النشر وذلك في الحالات التي تحددها الهيئة.

وتلتزم الشركات والجهات المقيد لها أوراق مالية بسرعة الاستجابة لاستفسارات الهيئة أو البورصة .

مادة (٣٠ / الفقرة الثالثة): تقرير الإفصاح الدوري للشركات المقيد لها أسهم بالبورصة المصرية

كما تلتزم الشركات المقيدة أسهمها بالبورصة بالإفصاح بشكل ربع سنوى عن مدى الالتزام بأوجه استخدامات الزيادة النقدية لرأسمالها المصدر، والإجراءات التي تم اتخاذها في هذا الشأن ، على أن يرفق بالإفصاح نصف السنوي الصادر في هذا الشأن تقرير صادر من مراقب الحسابات أو من مستشار مالي مستقل بمدى مطابقة أوجه الاستخدام الفعلية لأوجه الاستخدام التي تم الإفصاح عنها ، ويتم نشر تقرير الإفصاح المتضمن ذلك وفقًا لحكم الفقرة السابقة.

مادة (٣٨): تعاملات الداخليين

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، يحظر تعامل أيٍ من الداخليين بمن فيهم أعضاء مجلس الإدارة والمسئولين بالشركة والأشخاص الذين في مكنتهم الاطلاع على معلومات غير متاحة للغير أيًا كانت نسبتهم وكذا المساهمين الرئيسيين المالكين لنسبة (٢٠٪) أو أكثر فى رأس مال الشركة، سواء بمفردهم أو من خلال أشخاص مرتبطة ، وذلك خلال الخمسة أيام عمل السابقة ويوم العمل التالى لنشر أى أحداث أو معلومات جوهرية وفقًا للتعريف الوارد بالبند (ب) من المادة (٣١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، على أن تلتزم الشركة بما يلى:

١- إعداد سجل يتضمن جميع الأشخاص الداخليين بالشركة، والمساهمين المالكين لنسبة (٢٠٪) أو أكثر من رأس مالها، وفقًا لآخر هيكل ملكية متاح للشركة أو ما يرد إليها من بيانات من المساهمين، وكذلك أي أشخاص آخرين تتاح لهم

أو تكون في متناولهم بحكم وظائفهم أو علاقتهم بالشركة إمكانية الاطلاع أو الوصول إلى المعلومات الداخلية، على أن يتضمن السجل على الأقل أسماء وصفات الأشخاص المقيدين به وممثليهم وأزواجهم وأولادهم والرقم القومي لكل منهم أو رقم جواز السفر حسب الأحوال، والأكواد الموحدة (إن وجدت)، على أن يتم تحديث السجل بصفة دورية وفور حدوث أي تغيير يطرأ عليه، على أن يتم إدراج صورة من السجل وأي تغيير أو تحديث يطرأ عليه على النظام المعد لذلك بالبورصة المصرية.

ولا يجوز للشركة تمكين أي شخص من الاطلاع أو الوصول إلى المعلومات الداخلية إلا بعد إدراجه بالسجل المشار إليه.

٢- إخطار جميع المخاطبين بأحكام هذه المادة بفترات الحظر المرتبطة بالأحداث أو المعلومات الجوهرية المشار إليها، وذلك قبل بدء فترة الحظر بوقت كاف لتمكينهم من مراعاة تلك الفترات عند الرغبة في التعامل على الأوراق المالية للشركة، على أن يتم الإخطار من خلال وسيلة مؤمنة قابلة للإثبات والتوثيق، كالبريد الإلكتروني الموثق أو أي وسيلة مماثلة تعتمدها البورصة، وتلتزم الشركة بإدراج صور من تلك الإخطارات على النظام المعد لذلك بالبورصة في ذات توقيت إرسالها للداخليين.

وعلى البورصة نشر البيانات الخاصة بالتعاملات التي يتم تنفيذها وفقًا لهذه المادة عقب الجلسة التي تم التنفيذ خلالها وقبل بداية الجلسة التالية وذلك طبقًا للبيانات المحدثة الواردة إلى البورصة من الشركات.

وفى جميع الأحوال، لا تسري فترات الحظر المشار إليها فى هذه المادة على عمليات البيع الجبري وعمليات البيع التي تتم لاستيداء المديونيات المرتبطة بالأوراق المالية المرهونة وكذا العمليات التى تتم لصالح محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار المملوكة للكيانات الاعتبارية التى تدار بواسطة مديرين استثمار مستقلين.

مادة (٤٣) مكرراً / الفقرة أولى): ضوابط التصرف في أصول واستثمارات الشركة

مع عدم الإخلال بأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، وأحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وباستثناء حالات التصرف عن طريق المزاد العلنى ، تلتزم الشركات المقيدة لها أوراق مالية بالبورصة والرغبة بمفردها أو من خلال إحدى شركاتها التابعة أو الخاضعة لسيطرتها الفعلية فى التصرف بالبيع فى أى من العقارات أو الأصول طويلة الأجل الأخرى سواء كانت

أصول ملموسة أو غير ملموسة، أو في الأسهم المملوكة لها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في شركات أخرى غير مقيدة بالبورصة المصرية، أو مقيدة أسهمها بالبورصة المصرية وسعر بيع السهم يزيد أو يقل عن (١٠٪) من سعر إغلاق السهم بالبورصة بجلسة التداول السابقة لاجتماع مجلس إدارة الشركة المتضمن الموافقة على التصرف، وكانت قيمة التصرف التقديرية تمثل نسبة (١٠٪) أو أكثر من حقوق ملكيتها – من واقع آخر قوائم مالية سنوية أو دورية لها منفردة أو مجمعة بحسب الأحوال – بتقديم دراسة للبورصة بالسعر العادل للأصول أو الأسهم محل البيع معدة بواسطة مستشار مالي أو مقيم عقاري أو مقيم الآلات والمعدات مستقل حسب الأحوال من المقيدين بسجلات الهيئة وذلك وفقًا للأصل محل التصرف، ومرفقًا بها تقرير عن تلك الدراسة من مراقب حسابات الشركة المقيدة راغبة التصرف بالبيع، وكذلك محضر مجلس إدارتها باعتماد هذه الدراسة، وتقوم البورصة بنشر ملخص هذه الدراسة على موقعها الإلكتروني وشاشات الإعلانات.

مادة (٤٤/ الفقرة الأولى): متطلبات الاستحواذ على أصول أو استثمارات

مع عدم الإخلال بأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وباستثناء حالات الاستحواذ عن طريق المزاد العلني، تلتزم الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة والراغبة بمفردها أو من خلال إحدى الشركات التابعة لها أو الخاضعة لسيطرتها الفعلية في شراء أسهم شركة غير مقيدة بالبورصة المصرية أو أي عقارات أو الأصول طويلة الأجل الأخرى سواء كانت أصول ملموسة أو غير ملموسة والتي تمثل قيمتها نسبة (١٠٪) أو أكثر من حقوق ملكية الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة – من واقع آخر قوائم مالية سنوية أو دورية لها منفردة أو مجمعة بحسب الأحوال – بتقديم دراسة للبورصة بالسعر العادل للأصول أو الأسهم محل الشراء معدة بواسطة مستشار مالي أو مقيم عقاري أو مقيم الآلات والمعدات مستقل حسب الأحوال من المقيدين بسجلات الهيئة، ومرفقًا بها تقرير عن تلك الدراسة من مراقب حسابات الشركة المقيدة وكذلك محضر مجلس إدارتها باعتماد هذه الدراسة، وتقوم البورصة بنشر ملخص هذه الدراسة على موقعها الإلكتروني وشاشات الإعلانات .

مادة (٤٨): تعديل رأس المال أو القيمة الاسمية أو غرض الشركة

مع مراعاة حكم المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، في حالة رغبة الشركة المقيد لها أسهم أو شهادات إيداع مصرية بالبورصة المصرية السير في إجراءات زيادة أو تخفيض رأس مالها المرخص به و/أو المصدر، أو تعديل القيمة الاسمية، أو تعديل غرض الشركة، يتعين اتباع الإجراءات الآتية :

١- التقدم للهيئة بطلب للحصول على موافقتها على نشر تقرير إفصاح بغرض السير في إجراءات التعديل مرفقًا به المستندات المؤيدة للتعديل المقترح وعلى الأخص تقرير الإفصاح بغرض التعديل على النموذج المعد لذلك من الهيئة ودراسة الجدوى أو دراسة تتضمن مبرر التعديل وأوجه استخدام الزيادة وموافقة مجلس إدارة الشركة على اعتماد تقرير الإفصاح المشار إليه، وذلك خلال يومي عمل من تاريخ انعقاد المجلس.

٢- تقوم البورصة بنشر تقرير الإفصاح بغرض التعديل على شاشات الإعلانات بالبورصة بعد تحقق الهيئة من كفاية الإفصاح واستيفاء المستندات المؤيدة لتقرير الإفصاح ولا يتم السير في إجراءات دعوة الجمعية العامة العادية أو غير العادية للنظر في التعديل إلا بعد نشر هذا التقرير .

٣- الدعوة لاجتماع الجمعية العامة العادية أو غير العادية بالشركة بحسب الأحوال للنظر في الموافقة على زيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل القيمة الاسمية أو تعديل غرض الشركة خلال أسبوع من تاريخ نشر تقرير الإفصاح على شاشات الإعلانات بالبورصة .

٤- قيام الشركة بعرض دراسة الجدوى التفصيلية أو دراسة أوجه استخدام الزيادة والعوائد المتوقعة منها على المساهمين بالجمعية .

٥- قيام الشركة بنشر تقرير إفصاح معدل في حال قيام الجمعية العامة بتعديل مقترح مجلس إدارة الشركة .

٦- إذا كان التعديل يتعلق بالزيادة النقدية لرأس مال الشركة لقدامى المساهمين، فيلتزم مجلس إدارة الشركة بالإفصاح لقدامى المساهمين قبل فتح باب الاكتتاب في أسهم الزيادة بخمسة أيام عمل على الأقل عن القيمة العادلة المعدة من مستشار مالي مستقل في الحالتين التاليتين :

(أ) إذا كانت الشركة قد حققت خسائر مرحلة وفقًا لآخر قوائم مالية معتمدة، تساوي أو تجاوز (٥٠٪) من حقوق الملكية.

(ب) إذا كانت الزيادة تساوي أو تجاوز رأس المال المصدر أو حقوق الملكية وفقًا لآخر قوائم مالية معتمدة.

وتلتزم الشركة التي تم قيد زيادة رأس مالها النقدية بتضمين تقرير مجلس الإدارة المعروض على الجمعية العامة للشركة بنهاية كل سنة مالية من السنتين الماليتين التاليتين بتفاصيل أوجه استخدام حصيلة زيادة رأس المال ومدى توافقها مع أوجه الاستخدام المفصح عنها بتقرير الإفصاح ومبررات ذلك.

مادة (٥٣): الحالات التي تجيز شطب الأوراق المالية المقيدة

يتم النظر في شطب الأوراق المالية وذلك متى توافرت فيها حالة أو أكثر من الحالات الآتية :

١- إذا تبين أن القيد تم على أساس بيانات غير صحيحة تؤثر في سلامة القيد.

٢- إذا لم تقم الشركة بالوفاء بالتزاماتها بالإفصاح وفقا لأحكام هذه القواعد بعد انقضاء شهر من تاريخ إخطارها من قبل البورصة حسب الأحوال بذلك.

٣- إذا شطبت الأوراق المالية الأجنبية المقابلة لشهادات الإيداع المصرية المقيدة.

٤- إذا مضت ستة أشهر متصلة دون عقد عمليات تداول ولا يعد تداولاً في تطبيق هذا البند التعاملات التي تتم بين أشخاص المجموعة المرتبطة أو بين الأطراف ذات العلاقة أو غيرها من العمليات الصورية.

٥- إذا لم تقم الشركة بسداد رسوم القيد المقررة.

٦- إذا خالفت الشركة أحد أحكام قواعد القيد واستمراره وعلى الأخص عرض القوائم المالية للشركة وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية والافصاح عنها للبورصة المصرية مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٣ مكررًا) من هذه القواعد.

وعلى إدارة البورصة مخاطبة رئيس مجلس إدارة الشركة بأوجه الإخلال المشار إليها بالفقرة السابقة، وتلتزم الشركة بتصحيح المخالفات المنسوبة لها خلال المدة التي تحددها البورصة لها، ويجوز مدها بناءً على مبررات تقدمها الشركة وتقبلها البورصة، وفي حالة انقضاء تلك المدة دون قيام الشركة بإزالة المخالفات، يتم عرض موقفها على لجنة القيد لإصدار قرار بالسير فى إجراءات شطب قيد أسهمها من البورصة أن تقوم البورصة بإخطار الشركة بقرار اللجنة في يوم العمل التالي لصدور القرار.

ويجوز للجنة قيد الأوراق المالية إرجاء النظر فى إصدار قرار بالسير فى إجراءات شطب قيد أسهم الشركة، وذلك حال وجود عرض شراء مقدم على أسهمها، ولمدة تحددها اللجنة وفقًا لتقديرها، شريطة توافر ما يأتي :

١- أن يتعهد مقدم عرض الشراء بالمحافظة على استمرار قيد أسهم الشركة بالبورصة المصرية .

٢- التزام مقدم عرض الشراء بإعداد دراسة قيمة عادلة لسعر السهم، معتمدة من مستشار مالي مستقل من المقيدين لدى الهيئة .

٣- تقديم مقدم العرض خطة عمل مستقبلية واضحة ومفصلة، تُعرض على كل من الهيئة والبورصة، تتضمن الإجراءات المقترحة لتصحيح المخالفات القائمة، وتحسين وتطوير الأداء التشغيلي والمالي للشركة، وذلك خلال إطار زمني محدد.

ومع عدم الإخلال بأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، في حال عدم إتمام عرض الشراء خلال المدة التي تحددها لجنة القيد ، يُعاد عرض موقف الشركة على اللجنة لاتخاذ قرارها بالسير في إجراءات شطب قيد أسهمها من البورصة المصرية .

وبمراعاة أحكام البند (٨) من المادة (٧) والبند (٧) من المادة (٩) والفقرة (هـ) من المادة رقم (١٥) من هذه القواعد يجوز للبورصة شطب قيد أسهم الشركة إذا فقدت أيًا من معياري الحد الأدنى لصافي الربح وحقوق المساهمين بحسب الأحوال لمدة سنتين ماليتين متتاليتين بعد القيد .

وفي جميع الأحوال ، تلتزم الشركة في حال شطب قيد أسهمها إجباريًا من البورصة بشراء أسهم مساهمي الأقلية وكذا شراء أسهم المكتتبين في أسهم الزيادة بالنسبة للشركات ذات غرض الاستحواذ (SPECIAL PURPOSE "(ACQUISITION COMPANY SPAC والراغب مالكيها في البيع – أو بضمان قيام الغير بشراء هذه الأسهم .

على أن يتم تنفيذ الشراء خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إخطار الشركة بقرار اللجنة بالسير في إجراءات الشطب ، ويتم شراء الأسهم بسعر لا يقل عن القيمة العادلة التي يحددها مستشار مالي مستقل من المقيدين لدى الهيئة تعينه الشركة لهذا الغرض ، كما يجوز لأى شخص تكون أسهم الشركة حرة التداول مرهونة له ضماناً لدين أو التزام، أن يبيع الأسهم المرهونة له وفقا لأحكام هذه الفقرة.

وللهيئة في حالة تقاعس الشركة عن تنفيذ التزامها المبين بالفقرة السابقة، تكليف مستشار مالي مستقل من المقيدين لديها، لإعداد دراسة قيمة عادلة وإلزام الشركة بإتاحة البيانات اللازمة للدراسة.

ويجوز النظر في شطب قيد الأسهم المصدرة للشركات تحت التصفية في أي مرحلة من مراحل التصفية، وذلك دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة .

وفي جميع الأحوال يتم شطب الأوراق المالية بقرار مسبب من لجنة قيد الأوراق المالية بالبورصة، على أن يسري قرار الشطب من التاريخ المحدد بقرار اللجنة بالشطب.

وتقوم البورصة بالإفصاح على شاشات الإعلانات وعلى موقعها الإلكتروني بكافة المخاطبات والقرارات الخاصة بتطبيق هذه المادة.

مادة (٥٣) مكررا / الفقرة الثانية) الشطب الإجباري لأسهم الشركات غير المستوفاة لشروط استمرار القيد .

وعلى الشركة موافاة البورصة خلال شهرين على الأكثر من تاريخ مخاطبتها بخطة زمنية لا تتعدى مدة تنفيذها ستة أشهر تتعهد فيها باستيفاء تلك الشروط، ويجوز مد هذه المهلة بناء على طلب تقدمه الشركة يتضمن مبررات التأخير وتقبله الهيئة.

مادة (٥٣ مكرراً/ صدر الفقرة الرابعة): الشطب الإجبارى لأسهم الشركات غير المستوفاة لشروط استمرار القيد

كما تشطب قيد أسهم الشركات ذات غرض الاستحواذ في أي من الحالتين الآتيتين:

مادة (٥٥/ بند فرعي "ب" الوارد بالبند ٤) : الشطب الاختياري لورقة مالية

(ب) تصويت مساهمي الأقلية – غير المرتبطين بالمساهمين المسيطرين – الحاضرين للاجتماع وموافقة أغلبية تلك الأسهم.

(المادة الثانية)

يضاف مادة (٢ مكررًا)، وتعريف «مساهمي الأقلية» إلى المادة (٤) ، وبنود (١١، ١٢، ١٣، ١٤) وفقرة أخيرة للمادة (٦)، وفقرتان جديدتان للمادة (١٨) ، وبند (ل) للمادة (٣٤) ، ومادة (٣٧ مكررًا) ، وبند (ط) للمادة (٤٠)، وفقرة أخيرة للمادة (٤٤ مكررًا ١) ، وفقرة أخيرة للمادة (٤٦) إلى قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية المشار إليها، نصوصها الآتية :

مادة (٢ مكرراً) : التزام البورصة بمتابعة تنفيذ قواعد القيد واستمرار القيد

تتولى البورصة متابعة مدى التزام الشركات والجهات المقيد لها أوراق مالية بجداولها بأحكام قواعد قيد وشطب الأوراق المالية، وبوجه خاص متطلبات استمرار القيد والالتزامات الدورية المقررة بهذه القواعد وبالتشريعات ذات الصلة.

وللبورصة في سبيل ذلك متابعة ورصد حالات عدم التزام الشركات المقيدة، وعلى الأخص ما يتعلق بما يلي :

١- إتاحة استخدام الأنظمة الإلكترونية لحضور اجتماعات الجمعية العامة وإثبات إجراءاتها والتصويت عليها عن بعد.

٢- التزام الشركات باستخدام أسلوب التصويت التراكمي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

٣- الالتزام بمواعيد إرسال ونشر القوائم المالية الدورية والسنوية.

٤- التزام الشركات بتضمين تشكيل مجلس الإدارة أعضاء مستقلين والتأكد من نسبة تمثيل المرأة على النحو الوارد بهذه القواعد .

٥- التزام الشركات بإعداد تقارير لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت وغيرها من اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، متى كان ذلك مقررًا.

٦- التزام الشركات باستيفاء الإفصاحات المتعلقة بالممارسات البيئية والمجتمعية والحوكمة المتعلقة بالاستدامة (ESG) ، أو الإفصاحات المتعلقة بالآثار المالية للتغيرات المناخية (TCFD) بتقريرها السنوي المعد من مجلس إدارتها والمرفق بالقوائم المالية السنوية والمنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢١

٧- أي التزامات أخرى مقررة لاستمرار القيد وفقًا لأحكام هذه القواعد أو الإجراءات التنفيذية الصادرة تنفيذا لها.

وتقوم البورصة بموافاة الهيئة بتقرير نصف سنوي، يتضمن بيانًا تفصيليًا بالشركات غير الملتزمة بقواعد القيد أو استمرار القيد، موضحًا به اسم الشركة وطبيعة المخالفة وأساسها القانوني ومدة استمرار المخالفة والإجراءات التي اتخذتها البورصة حيال كل حالة .

كما تقوم البورصة بإخطار الهيئة فورًا بحالات المخالفات الجسيمة التي ترتكبها الشركات والجهات المقيدة بجداولها والتي من شأنها الإضرار بحقوق المتعاملين أو التأثير الجوهري على كفاءة وشفافية السوق، وذلك لاتخاذ ما تراه الهيئة من إجراءات بشأنها.

مادة (٤): تعريفات

مساهمي الأقلية: كل مساهم يمتلك بمفرده أو مع مجموعته المرتبطة نسبة من أسهم الشركة أو حقوق التصويت بها لا تمكنه من السيطرة على قرارات مجلس إدارة الشركة أو جمعيتها العامة أو التحكم في السياسات المالية أو التشغيلية للشركة، ولا يملك أغلبية حقوق التصويت في اجتماعات الجمعية العامة للشركة.

مادة (٦/ بنود ١١ ، ١٢، ١٣ ، ١٤ وفقرة أخيرة) : الشروط العامة لقيد الأوراق المالية

١١- التعهد بالالتزام بإسناد دراسة وفحص طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة – وبصفة خاصة المرشحين المستقلين – إلى لجنة الترشيحات والمكافآت، وعلى اللجنة تقييم أهلية المرشحين واستقلاليتهم وفقًا لمعايير الحوكمة الصادرة عن الهيئة وأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وإصدار توصياتها باستبعاد غير المؤهلين على أن يكون مسببًا، وعرضها على مجلس الإدارة لإبداء الرأي بشأنها تمهيدًا للعرض على الجمعية العامة لاتخاذ ما تراه مناسبًا.

١٢- التعهد بالالتزام بتضمين تقرير مجلس الإدارة السنوي المعروض على الجمعية العامة التقييم الذاتي السنوي لأداء أعضاء مجلس الإدارة متضمناً قياس مستوى فاعلية مشاركة كل عضو في اجتماعات المجلس، ودوره في دعم أعمال المجلس. وتوصيات لجنة الترشيحات والمكافآت بشأن بمراجعتها لنتائج التقييم الذاتي.

١٣- التعهد بالالتزام بالإخطار المسبق للهيئة في حال رغبة الشركة في تغيير مراقب حساباتها من بين المقيدين بسجلات الهيئة على أن يتضمن الإخطار مبررات التغيير وخطة التسليم والتسلم تتضمن فترة زمنية معقولة بين مراقب الحسابات المراد تغييره ومراقب الحسابات المقترح تعيينه وللهيئة مناقشة مراقب الحسابات المراد تغييره وموافاة الشركة بملاحظاتها قبل عرض قرار تغيير مراقب الحسابات على السلطة المختصة، وتلتزم الشركة بالإفصاح للجمعية العامة عن ملاحظات الهيئة بشأن تغيير مراقب الحسابات، وللهيئة نشر نتيجة فحص مقترح تغيير مراقب الحسابات على شاشة الإعلانات بالبورصة المصرية.

١٤- وجود نظام إلكتروني مالي ومحاسبي كاف، وبيئة رقابية فعالة للنظام المالي والمحاسبي.

ويجوز إجراء تحقق ميداني على المركز الرئيسي للشركة أو فروعها للتحقق من استيفاء متطلبات القيد وذلك بالتنسيق بين الهيئة والبورصة المصرية.

مادة (١٨/ فقرتان جديدتان): مرفقات طلب القيد

ويجوز للهيئة أو البورصة طلب تقديم تقرير من مراقب حسابات الشركة يفيد وجود نظام إليكترونى مالى ومحاسبى كاف، وبيان مدى فعالية بيئة الرقابة للنظام المالى والمحاسبى .

ولا تسري البنود أرقام (٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٣) من هذه المادة على طلبات قيد السندات وصكوك التمويل .

مادة (٣٤/ بند ل): الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

(ل) أي تغيير جوهري يطرأ على سياسة توزيعات الأرباح خلال العام المالي، مع بيان مبررات هذا التغيير وأثره على المساهمين .

مادة (٣٧ مكرراً): لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركات المقيد لها أسهم أو شهادات إيداع مصرية

يلتزم مجلس إدارة الشركة المقيد لها أسهم أو شهادات إيداع مصرية بجداول البورصة بتشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة من بين أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، على أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين، ويجوز أن تضم اللجنة في عضويتها أعضاء من خارج الشركة من ذوي الخبرة، مع مراعاة تجنب تعارض المصالح.

تعقد اللجنة اجتماعاتها بصورة دورية، وتتخذ توصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وتلتزم بإعداد محاضر موثقة لأعمالها ورفع توصياتها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها. وتختص اللجنة بحد أدنى بما يلي :

١- فحص ودراسة طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وبوجه خاص المرشحين المستقلين للتحقق من عدم وجود تعارض مصالح، والتأكد من توافر شروط الاستقلال ومعايير الملاءمة والنزاهة والكفاءة (Fit & Proper)، وذلك وفق منهجية ومعايير مكتوبة تضعها اللجنة ويعتمدها مجلس إدارة الشركة على أن تصدر اللجنة توصياتها بشأن كل مرشح وترفعها إلى مجلس إدارة الشركة للنظر فيها، تمهيدًا للعرض على الجمعية العامة لاتخاذ ما تراه مناسبًا بشأنها.

٢- إبداء الرأي بشأن مدى كفاية عدد أعضاء مجلس الإدارة في اللجان المنبثقة عن المجلس، ومدى احتياجات الشركة من الخبرات، ورفع توصياتها إلى مجلس الإدارة بترشيح التخصصات أو الأشخاص ممن تراه اللجنة مناسبًا لعضوية مجلس الإدارة أو عضوية لجانه، وكذلك التوصية بتعيين أو إعفاء أى من القائمين على الإدارة التنفيذية العليا.

٣- إعداد سياسات واضحة بشأن المكافآت السنوية والبدلات والاستحقاقات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية العليا، وفقًا لمعايير أداء محددة، على أن يتم مراجعة تلك السياسات بصفة دورية، ويجوز الاستعانة بجهات مستقلة، وعرضها على الجمعية العامة لاتخاذ ما تراه مناسبًا بشأنها.

٤- مراجعة خطط التعاقب الوظيفي والبرامج التدريبية لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا، والإشراف على تنفيذها ومتابعة كفاءة تطبيقها بما يضمن استمرارية الأداء وفعاليته.

٥- وضع سياسة اختيار الإدارة التنفيذية العليا بالشركة لضمان استمرارية ملاءمة وتناسب الأشخاص المرشحين أو شاغلي تلك الوظائف بما يتوافق مع احتياجات الشركة والتشريعات الصادرة في هذا الشأن، على أن يتم تحديثها بشكل دوري واعتمادها من مجلس الإدارة.

مادة (٤٠/ بند ط): تقرير مجلس الإدارة

(ط) تقريرًا وافيًا بسياسة توزيعات الأرباح التي تتبعها الشركة، موضحًا الأسس والمعايير المالية والتشغيلية التي يستند إليها مجلس الإدارة في تحديد مقترحات التوزيع، مع بيان مبررات احتجاز الأرباح كليًا أو جزئيًا ، وخطط استخدام الأرباح المحتجزة ، وأثر ذلك على المركز المالى للشركة وحقوق المساهمين .

مادة (٤٤ مكرراً ١ / فقرة أخيرة): متطلبات اندماج الشركة المقيد أسهمها بالبورصة مع شركة غير مقيدة تجاوز قيمة صافي أصولها القيمة السوقية للشركة المقيدة

على ألا تسري أحكام هذه المادة في حال كانت الشركات المندمجة مملوكة بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر للشركة المقيدة الدامجة.

مادة (٤٦/ فقرة أخيرة): القوائم المالية للشركة

على أن تتضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية الإفصاح عن إجمالي ما تقاضاه مراقب حسابات الشركة من أتعاب مقابل مراجعة القوائم المالية أو مقابل أي أعمال إضافية أخرى خلال السنة المالية المنقضية.

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكام المواد (٦/ بند ١٤، ٣٧ مكررًا) من هذه القواعد، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار، ويجوز للهيئة مدها بناء على مبررات تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح